

قانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية
القومية لسنة 1996م
(مرسوم مؤقت رقم 20 لسنة 1996م)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991 أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية القومية لسنة 1995م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

2- في هذا القانون:

| | |
|---|--------------------|
| يقصد به الأمين العام لوزارة الثقافة والإعلام | "الأمين العام" |
| يقصد بها أي جماعة ثقافية قومية يتم تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض ممارسة أو رعاية أي من الأنشطة على مستوى القطر، | "الجماعة" |
| تشمل كل الأنشطة الإبداعية في مجالات الفنون والآداب والثقافة، | "الأنشطة الثقافية" |
| يقصد به مسجل عام الجماعات الثقافية القومية المعين بموجب أحكام المادة 9(1)، | "المسجل العام" |
| يقصد به الأمين العام للهيئة القومية للثقافة والفنون، | "المدير العام" |
| يقصد بها لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية المكونة بموجب أحكام المادة 15، | "اللجنة" |
| يقصد به وزير الثقافة والإعلام. | "الوزير" |

الفصل الثاني

تسجيل الجماعات

3- (1) على أي جماعة ترغب في ممارسة أو رعاية أي من الأنشطة الثقافية أن تتقدم بالتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون.

(2) يجب على الجمعيات الثقافية المسجلة بموجب قانون الجمعيات لسنة 1957م ترتيب أوضاعها للتسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

شروط التسجيل

4- (1) يجب على كل جماعة ترغب في التسجيل مراعاة الشروط الآتية:

(أ) إلا تقل عدد أعضائها عن خمسة وعشرين شخصاً.

(ب) أن يكون لها نظام أساسي يحمل توقيعات كل الأعضاء يوضح أسم الجماعة وعنوانها وإجراءات قبول العضوية وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وإجراءات عقد الجمعية العمومية والتمويل.

(ج) التعهد بالالتزام لا يكون منصوصاً عليه صراحةً في نظامها الأساسي أو متصلاً بأغراضها اتصالاً مباشراً.

(د) أن يكون لها مقر ثابت.

(هـ) أن تلتزم بالوفاء بأي التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون أو أي لوائح أو قرارات صادرة بموجبه.

(2) يجوز للوزير إعفاء أي جماعة من أي شرط من الشروط الواردة في الفقرات (9)، (د) أو (هـ) من البند (1).

طلب التسجيل

5- (1) يجب على جماعة ترغب في التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتقدم للمسجل العام بطلب مكتوب يحمل توقيعات الأعضاء المؤسسين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجماعة.

(2) يجب أن يرفق مع طلب التسجيل المستندات الآتية:

(أ) نسخة من النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 4 (1) (ب).

(ب) قائمة بأسماء ومناصب وعناوين الأعضاء المؤسسين..

(ج) شهادة موافقة السلطات المحلية علي المقر.

إجراءات التسجيل

6- (1) إذا افتتح المسجل العام باستيفاء الجماعة طالبة التسجيل للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، فعليه تسجيلها ومنحها شهادة التسجيل في فترة لا تتجاوز (30) يوماً.

(2) إذا رأى المسجل العام عدم تسجيل أي جماعة فعليه أخطار مقدم الطلب بذلك ويجوز لمقدم الطلب استئناف قرار رفض التسجيل للوزير ويكون قراره نهائياً.

استيفاء رسوم التسجيل

7- يجب على المسجل العام عند التسجيل استيفاء رسوم التسجيل التي يقررها الوزير من وقت لآخر بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

إلغاء التسجيل

8- يجوز للمسجل العام تسجيل أي جماعة إذا اقتنع بعد إجراء التحريات اللازمة أن:

- (أ) التسجيل تم بطريقة الغش أو بناء على بيانات غير صحيحة.
- (ب) الجماعة قد خالفت أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بموجبه نظامها الأساسي.
- (ج) مجموع عدد أعضائها يقل عن خمسة وعشرين شخصاً.

الفصل الثالث

تعيين المسجل العام واختصاصاته

واستئناف قراراته

تعيين المسجل العام

9- يعين الوزير بناء على توصية الأمين العام مسجلاً عاماً للجماعات لمدة عامين ويحدد القرار درجته ومخصصاته.

اختصاصات المسجل العام

10- يكون للمسجل العام الاختصاصات الآتية:

- (أ) تسجيل الجماعات وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ب) مراجعة الجماعات للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه وبأحكام نظامها الأساسية في إدارة شئونها ومسك حساباتها وصرف أموالها.
- (ج) طلب أي معلومات عن عمل الجماعات وفحص سجلاتها للتحقيق من تطابق الإجراءات والتصرفات التي اتخذتها مع أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.
- (د) الفصل في الالتزامات الإدارية والمالية التي ترفع إليه من أي جماعة أو أي من أعضائها.

استئناف قرارات المسجل العام

11- مع مراعاة أحكام المادة 6 تستأنف قرارات المسجل العام أمام الأمين العام خلال (30) يوماً من تاريخ العلم بالقرار ويستأنف قرار الأمين العام أمام الوزير خلال (15) يوم من تاريخ العلم بالقرار و يكون قرار الوزير نهائياً.

الفصل الرابع

إدارة الجماعات

الجمعية العمومية العادية

- 12- (1) تكون لكل جماعة جمعية عمومية يحدد النظام الأساسي كيفية تكوينها وتكون الجمعية العمومية هي السلطة العليا لها.
- (2) تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل اثني عشر شهراً وتخطر المسجل العام بانعقادها.
- (3) يعلن عن اجتماع الجمعية العمومية قبل مدة يحددها النظام الأساسي للجماعة على ألا تقل عن (15) يوماً من التاريخ المحدد لها وتوجه الدعوة بوساطة هيئة الإدارة لجميع الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.

الجمعية العمومية غير العادية

- 13- يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية بناء على طلب ثلثي الأعضاء أو بناء على هيئة الإدارة أو بقرار من المسجل العام.

هيئة الإدارة

- 14- تكون لكل جماعة مسجلة هيئة إدارة يتم انتخابها وفقاً للنظام الأساسي للجماعة، وتقوم هيئة الإدارة بالإشراف على إدارة شئون الجماعة، على أن يحدد نظامها الأساسي واللوائح الداخلية كيفية ذلك.

الفصل الخامس

تنظيم الأنشطة الثقافية

لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية

- 15- تنشأ لجنة برئاسة الأمين العام تسمى "لجنة تنظيم الأنشطة الثقافية وتختص بالآتي:
- (أ) دراسة وتقييم الأنشطة الثقافية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني.
- (ب) التوصية بإيفاد وتنظيم البعثات الفنية والأدبية والفكرية جماعات أو أفراد إلي خارج السودان.
- (ج) التوصية بإقامة المهرجانات والمعارض الثقافية والفنية.

(د) التوصية بتكريم الشخصيات الأدبية والفنية ومنحهم البراءات والأنواط والأوسمة والميداليات الرسمية في مجال الثقافة والفنون.

تشكيل لجنة تقييم الأنشطة الثقافية

- 16- (1) تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) بقرار من الوزير على أن تمثل فيها القطاعات الثقافية والفنية والأجهزة الرسمية ذات الصلة.
- (2) يجوز للجنة تكوين لجان فرعية متخصصة.
- (3) تضع اللجنة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

الشخصية الاعتبارية

- 17- تكون لكل جماعة مسجلة بموجب أحكام هذا القانون شخصية اعتبارية ويكون لها خاتم، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجماعة بمجرد قيدها في السجل وإصدار شهادة بذلك، ولها أن تقاضى باسمها كما يجوز لها أن تمتلك أي أموال.

الجماعات الثقافية للجاليات السودانية

بالخارج

- 18- يجوز للجماعات الثقافية للجاليات السودانية بالخارج التسجيل بموجب أحكام هذا القانون لدى المسجل العام.

الجماعات الثقافية للجاليات الأجنبية

- 19- يجب على الجماعات الثقافية للجاليات الأجنبية المقيمة بالسودان التسجيل بموجب أحكام هذا القانون لدى المسجل العام.

أموال الجماعات

- 20- لأغراض القانون الجنائي لسنة 1991 تعتبر أموال الجماعات أموالاً عامة.

المخالفات

- 21- يعتبر مرتكباً لمخالفة كل:

(أ) شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.

(ب) كل جماعة مسجلة تخالف أحكام:

(أولاً) هذا القانون أو

(ثانياً) اللوائح أو

(ثالثاً) القرارات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو اللوائح أو
(رابعاً) نظامها الأساسي.

الجزاءات والعقوبات

22- (1) يجوز بعد إجراء التحقيق في أي مخالفة بواسطة المسجل العام توقيع أي من الجزاءات الآتية:
(أ) بالنسبة للجماعات:

(أولاً) حل هيئة الإدارة وتشكيل هيئة إدارة انتقالية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

(ثانياً) تجميد نشاط الجماعة كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

(ب) بالنسبة للأشخاص:

(أولاً) الحرمان من تولي المناصب القيادية في الجماعات المسجلة بموجب أحكام هذا

القانون مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(ثانياً) الحرمان من العضوية في الجماعات لمدة لا تتجاوز سنتين.

(2) كل جماعة أو شخص يخالف أحكام المادة (3)، يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة

أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً والأمر بمصادرة الأموال وإغلاق الدار.

إعادة النظر في الجزاءات

23- يجوز لأي جماعة ولأي شخص أو أشخاص صدرت بحقهم جزاءات وفقاً لأحكام المادة 22(1) أن

تتقدم بطلب استئناف للوزير خلال (15) يوم من تاريخ صدور القرار، إذا توافرت لديهم بيانات أو

وقائع جديدة تستدعي ذلك، على أن يكون القرار الصادر في طلب الاستئناف نهائياً.

تعديل الأغراض

24- لا يجوز لأي جماعة تعديل أغراض الجماعة التي أنشئت من أجلها أو التوسع في أغراضها أو

الاندماج في أي جماعة أخرى إلا بعد تقديم طلب مكتوب يحتوى على التعديل أو التوسع والدمج

وعلى المسجل العام اتخاذ الإجراءات التي يتبعها في حالة طلباً لتسجيل على أنه لا يجوز نفاذ

التعديل أو التوسع أو الدمج مالم يقدم الطلب المذكور وتتم الموافقة عليه.

إبلاغ الكشف السنوي

25- يجب على هيئة إدارة الجماعة أن تبلغ المسجل العام سنوياً خلال شهر يناير بكشف يحوى أسماء

أعضاء هيئة الإدارة ومنصب كل منهم وعناوينهم.

اللوائح الداخلية

26- لا يجوز لأي من الجماعات إصدار لوائح داخلية، على أن تسرى هذه اللوائح بعد موافقة المسجل العام عليها.

إصدار اللوائح والنماذج

27- يجوز للوزير إصدار اللوائح والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(شهادة)

بهذا أشهد أن القانون أعلاه هو صورة صحيحة (لقانون تنظيم نشاط الجماعات الثقافية القومية لسنة 1996) والذي أجازته المجلس الوطني الانتقالي في جلسته رقم (31) بتاريخ 10 رمضان 1416هـ الموافق 30 يناير 1996م.

محمد الأمين خليفة

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

أوافق:

الفريق ركن/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ: الخامس من شهر شوال سنة 1416هـ

الموافق: 24 فبراير 1996م